

قرار رقم ( ٨٩٢ ) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/ ٧ / ٢٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي  
للعاملين بمديرية الخدمات بمحافظة الغربية

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير  
المصرفية.  
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص  
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٦٢) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق  
التكافل الاجتماعي للعاملين بمديرية الخدمات بمحافظة الغربية برقم (٦١٤).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج  
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٨/٨  
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٨/١/١.  
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة  
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦  
بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/٧/١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٧/٢٢

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب  
الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٢، ٩/٢ ، ١٢ مكرر) من الباب الثالث  
(المزايا) النصوص التالية :-



**الباب الأول : (بيانات عامة)**

**مادة (٣) :** فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠١٠/١/١ وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (من ١٩٨٧ حتى ٢٠٠٤) ومضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية والعلاوات التشجيعية بما لا يجاوز ٣% مركبة سنوياً على أن تكون أول زيادة فى الأجر فى ٢٠١١/١/١ وفى أول يناير من كل عام تالى ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

**الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)**

**مادة (٤) :** شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٤٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط

سداد رسم إنضمام إضافى وفقاً للجداول التالى :

| السن عند الإنضمام<br>(بالسنوات) | رسم الإنضمام كعدد<br>شهور من أجر الاشتراك<br>(بالشهور) |
|---------------------------------|--------------------------------------------------------|
| ٤١                              | ٠,٣٧                                                   |
| ٤٢                              | ١,٣٠                                                   |
| ٤٣                              | ٢,٢٧                                                   |
| ٤٤                              | ٣,٢٨                                                   |
| ٤٥                              | ٤,٣٤                                                   |
| ٤٦                              | ٥,٤٤                                                   |
| ٤٧                              | ٦,٥٩                                                   |
| ٤٨                              | ٧,٧٩                                                   |
| ٤٩                              | ٩,٠٥                                                   |
| ٥٠                              | ٦,٩٤                                                   |
| ٥١                              | ٧,٧٣                                                   |
| ٥٢                              | ٨,٤٩                                                   |
| ٥٣                              | ٩,٢٣                                                   |



٤٦٠٧٦

|       |    |
|-------|----|
| ٩,٩٣  | ٥٤ |
| ١٠,٦٠ | ٥٥ |
| ١١,٢١ | ٥٦ |
| ١١,٧٧ | ٥٧ |
| ١٢,٢٧ | ٥٨ |
| ١٢,٦٨ | ٥٩ |

- فى حساب السن عند الإنضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

#### الباب الثالث : (المزايا)

##### مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية الآتية :

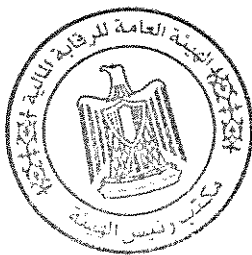
(١) فى حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :  
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثمانية وعشرون شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/و) بشرط ألا تقل مدة اشتراك العضو بالصندوق عن عشر سنوات وإذا إنتهت خدمته ولم يكن قد استكمل مدة العشر سنوات تستقطع من مستحقاته الاشتراكات المستحقة عليه عن المدة المكملة للعشر سنوات.

(٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :  
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثمانية وعشرون شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/و).

##### مادة (٩) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل بناءً على طلب العضو :

(٢) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :  
تحتسب للعضو الميزة التأمينية بواقع المعدلات الواردة بالبند (١) من المادة (٨) ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :



| السن فى تاريخ إنتهاء الخدمة (بالسنوات) | النسبة المستحقة من الميزة التأمينية |
|----------------------------------------|-------------------------------------|
| ٣٠                                     | %٨                                  |
| ٣١                                     | %٨                                  |
| ٣٢                                     | %٩                                  |

|     |    |
|-----|----|
| %١٠ | ٣٣ |
| %١١ | ٣٤ |
| %١٢ | ٣٥ |
| %١٣ | ٣٦ |
| %١٤ | ٣٧ |
| %١٥ | ٣٨ |
| %١٦ | ٣٩ |
| %١٨ | ٤٠ |
| %١٩ | ٤١ |
| %٢١ | ٤٢ |
| %٢٣ | ٤٣ |
| %٢٥ | ٤٤ |
| %٢٧ | ٤٥ |
| %٣٠ | ٤٦ |
| %٣٣ | ٤٧ |
| %٣٦ | ٤٨ |
| %٣٩ | ٤٩ |
| %٤٢ | ٥٠ |
| %٤٦ | ٥١ |
| %٥٠ | ٥٢ |
| %٥٥ | ٥٣ |
| %٦٠ | ٥٤ |
| %٦٥ | ٥٥ |
| %٧١ | ٥٦ |
| %٧٧ | ٥٧ |
| %٨٤ | ٥٨ |
| %٩٢ | ٥٩ |



٤٦٠٧٦

- الحد الأدنى للميزة التأمينية هو إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.

مدير

مادة (١٢ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

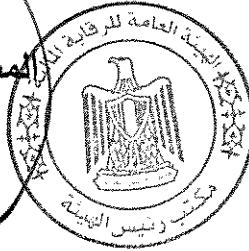
مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١٢ مكرر) فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

سليم

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

## بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق

التكافل الاجتماعي للعاملين بمديريات الخدمات بمحافظة الغربية

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى ( ٨٩١ ، ٨٩٢ ) لسنة ٢٠١٩

| النص المعدل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | النص الحالى                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                              |      |    |      |    |                                                                                                                                                                                                                                              |                                                  |                              |      |    |      |    |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------|------|----|------|----|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------|------------------------------|------|----|------|----|
| <p><b>الباب الأول : (بيانات عامة)</b></p> <p><b>مادة (٣) :</b> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :</p> <p>(و) أجر الاشتراك :</p> <p>هو الأجر الأساسى الشهري فى ٢٠١٠/١/١ وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (من ١٩٨٧ حتى ٢٠٠٤) ومضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية والعلاوات التشجيعية بما لا يتجاوز ٣% مركبة سنوياً على أن تكون أول زيادة فى الأجر فى ٢٠١١/١/١ وفى أول يناير من كل عام تالى ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة.</p> <p><b>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</b></p> <p><b>مادة (٤) :</b> شروط العضوية :</p> <p>يشترط فى العضو ما يلى :</p> <p>(د) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٤٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم إنضمام إضافى وفقاً للجدول التالى :</p> | <p><b>الباب الأول : (بيانات عامة)</b></p> <p><b>مادة (٣) :</b> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :</p> <p>(و) أجر الاشتراك :</p> <p>هو الأجر الأساسى الشهري فى ٢٠١٠/١/١ وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (من ١٩٨٧ حتى ٢٠٠٤) ومضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية والعلاوات التشجيعية بما لا يتجاوز ٣% مركبة سنوياً ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة.</p> <p><b>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</b></p> <p><b>مادة (٤) :</b> شروط العضوية :</p> <p>يشترط فى العضو ما يلى :</p> <p>(د) الحد الأقصى لسن الإنضمام للأعضاء الجدد ٤٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم إنضمام إضافى وفقاً للجدول التالى :</p> |                              |      |    |      |    |                                                                                                                                                                                                                                              |                                                  |                              |      |    |      |    |
| <table border="1"> <thead> <tr> <th>رسم الإنضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)</th><th>السن عند الإنضمام (بالسنوات)</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٠,٣٧</td><td>٤١</td></tr> <tr> <td>١,٣٠</td><td>٤٢</td></tr> </tbody> </table>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | رسم الإنضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | السن عند الإنضمام (بالسنوات) | ٠,٣٧ | ٤١ | ١,٣٠ | ٤٢ | <table border="1"> <thead> <tr> <th>رسم الإنضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)</th><th>السن عند الإنضمام (بالسنوات)</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٠,١٥</td><td>٤٣</td></tr> <tr> <td>١,٠٩</td><td>٤٤</td></tr> </tbody> </table> | رسم الإنضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور) | السن عند الإنضمام (بالسنوات) | ٠,١٥ | ٤٣ | ١,٠٩ | ٤٤ |
| رسم الإنضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | السن عند الإنضمام (بالسنوات)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |                              |      |    |      |    |                                                                                                                                                                                                                                              |                                                  |                              |      |    |      |    |
| ٠,٣٧                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | ٤١                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                              |      |    |      |    |                                                                                                                                                                                                                                              |                                                  |                              |      |    |      |    |
| ١,٣٠                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | ٤٢                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                              |      |    |      |    |                                                                                                                                                                                                                                              |                                                  |                              |      |    |      |    |
| رسم الإنضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | السن عند الإنضمام (بالسنوات)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |                              |      |    |      |    |                                                                                                                                                                                                                                              |                                                  |                              |      |    |      |    |
| ٠,١٥                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | ٤٣                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                              |      |    |      |    |                                                                                                                                                                                                                                              |                                                  |                              |      |    |      |    |
| ١,٠٩                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | ٤٤                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                              |      |    |      |    |                                                                                                                                                                                                                                              |                                                  |                              |      |    |      |    |

|       |    |
|-------|----|
| ٢,٢٧  | ٤٣ |
| ٣,٢٨  | ٤٤ |
| ٤,٣٤  | ٤٥ |
| ٥,٤٤  | ٤٦ |
| ٦,٥٩  | ٤٧ |
| ٧,٧٩  | ٤٨ |
| ٩,٠٥  | ٤٩ |
| ٦,٩٤  | ٥٠ |
| ٧,٧٣  | ٥١ |
| ٨,٤٩  | ٥٢ |
| ٩,٢٣  | ٥٣ |
| ٩,٩٣  | ٥٤ |
| ١٠,٦٠ | ٥٥ |
| ١١,٢١ | ٥٦ |
| ١١,٧٧ | ٥٧ |
| ١٢,٢٧ | ٥٨ |
| ١٢,٦٨ | ٥٩ |

|      |    |
|------|----|
| ٢,٠٦ | ٤٥ |
| ٣,٠٧ | ٤٦ |
| ٤,١٢ | ٤٧ |
| ٥,٢٢ | ٤٨ |
| ٦,٣٥ | ٤٩ |
| ٣,٩٦ | ٥٠ |
| ٣,٩٨ | ٥١ |
| ٤,٠٧ | ٥٢ |
| ٤,٢٢ | ٥٣ |
| ٤,٤٦ | ٥٤ |
| ٤,٧٨ | ٥٥ |
| ٥,١٩ | ٥٦ |
| ٥,٧١ | ٥٧ |
| ٦,٣٤ | ٥٨ |
| ٧,١٠ | ٥٩ |

- فى حساب السن عند الإنضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

- فى حساب السن عند الإنضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

مادة (٦) :

زوال صفة العضوية :

تزال صفة العضوية فى الحالات الآتية :

(أ) إنتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين).

(٢) الوفاة.

(٣) العجز المنهى للخدمة (الكلى - الجزئى).

(٤) النقل (إجبارى - اختيارى).

(٥) الاستقالة من الخدمة.

(٦) الفصل من الخدمة.

مادة (٦) :

زوال صفة العضوية :

تزال صفة العضوية فى الحالات الآتية :

(أ) إنتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية.

(٢) الوفاة.

(٣) العجز المنهى للخدمة (الكلى - الجزئى).

(٤) النقل (الاجبارى - الاختيارى).

(٥) الاستقالة من الخدمة.

(٦) الفصل من الخدمة.



٤٦٠٧٦

م.د. محمد

٧) المعاش المبكر.

ب) إنتهاء العضوية من الصندوق بسبب :

١) الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق.

٢) الفصل من الصندوق، ويكون بقرار من مجلس

إدارة الصندوق بناءً على تحقيق كتابي يثبت فيه

إرتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسي.

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب

موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تتجاوز شهر

من تاريخ زوال صفة العضوية، ويجوز لمجلس

الإدارة قبول العضو الذي زالت عضويته واعتباره

عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة

بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية إلى

تاريخ إعادة العضو خمس سنوات، وعلى أن يقوم

بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها له وكذلك جميع

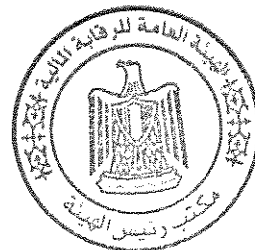
الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوي

طبقاً للمعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال

ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته وتكون

إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية

خارج عن إرادة العضو.



٢٠١٢

٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية الآتية :

١) في حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية

(سن الستين) :

٧) المعاش المبكر.

ب) إنتهاء العضوية لأحد الأسباب التالية :

١) الانسحاب من عضوية الصندوق.

٢) عدم تسديد الاشتراكات المقررة.

٣) الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس

إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات ارتكاب العضو

ثمة ما يخالف أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥

أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنظمة له أو

النظام الأساسي.

على أن يخطر العضو بموجب خطاب مسجل

مصحوب بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق

بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك في

اليوم التالي للقرار.

ويجوز للعضو الذي تم فصله أن يقدم طلب إلى

مجلس إدارة الصندوق لإعادة ضمه إلى الصندوق

حال زوال أسباب الفصل بشرط ألا تتجاوز المدة بين

تاريخ زوال العضوية وتاريخ إعادة خمس سنوات،

على أن يلتزم العضو بسداده الميزة التأمينية

السابق صرفها له وجميع الاشتراكات المستحقة

مثمرة بعائد استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد

بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من

تاريخ قبول إعادة عضويته، وتكون إعادة العضوية

وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة

العضو.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية الآتية :

١) في حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية

(سن الستين) :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثمانية وعشرون شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/و) بشرط ألا تقل مدة اشتراك العضو بالصندوق عن عشر سنوات وإذا إنتهت خدمته ولم يكن قد استكمل مدة العشر سنوات تستقطع من مستحقاته الاشتراكات المستحقة عليه عن المدة المكملة للعشر سنوات.

(٢) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثمانية وعشرون شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/و).

مادة (٩) :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل بناءً على طلب العضو :

(٢) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

تحسب للعضو الميزة التأمينية بواقع المعدلات الواردة بالبند (١) من المادة (٨) ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

| النسبة المستحقة من الميزة التأمينية | السن في تاريخ إنتهاء الخدمة (بالسنوات) |
|-------------------------------------|----------------------------------------|
| %٨                                  | ٣٠                                     |
| %٨                                  | ٣١                                     |
| %٩                                  | ٣٢                                     |
| %١٠                                 | ٣٣                                     |
| %١١                                 | ٣٤                                     |
| %١٢                                 | ٣٥                                     |

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/و) بشرط ألا تقل مدة اشتراك العضو بالصندوق عن عشر سنوات وإذا إنتهت خدمته ولم يكن قد استكمل مدة العشر سنوات تستقطع من مستحقاته الاشتراكات المستحقة عليه عن المدة المكملة للعشر سنوات.

(٢) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/و).

مادة (٩) :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل بناءً على طلب العضو :

(٢) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

تحسب للعضو الميزة التأمينية بواقع المعدلات الواردة بالبند (١) من المادة (٨) ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

| النسبة المستحقة من الميزة التأمينية | السن في تاريخ إنتهاء الخدمة (بالسنوات) |
|-------------------------------------|----------------------------------------|
| %٩                                  | ٣٠                                     |
| %١٠                                 | ٣١                                     |
| %١١                                 | ٣٢                                     |
| %١٢                                 | ٣٣                                     |
| %١٣                                 | ٣٤                                     |
| %١٤                                 | ٣٥                                     |

|     |    |
|-----|----|
| %١٣ | ٣٦ |
| %١٤ | ٣٧ |
| %١٥ | ٣٨ |
| %١٦ | ٣٩ |
| %١٨ | ٤٠ |
| %١٩ | ٤١ |
| %٢١ | ٤٢ |
| %٢٣ | ٤٣ |
| %٢٥ | ٤٤ |
| %٢٧ | ٤٥ |
| %٣٠ | ٤٦ |
| %٣٣ | ٤٧ |
| %٣٦ | ٤٨ |
| %٣٩ | ٤٩ |
| %٤٢ | ٥٠ |
| %٤٦ | ٥١ |
| %٥٠ | ٥٢ |
| %٥٥ | ٥٣ |
| %٦٠ | ٥٤ |
| %٦٥ | ٥٥ |
| %٧١ | ٥٦ |
| %٧٧ | ٥٧ |
| %٨٤ | ٥٨ |
| %٩٢ | ٥٩ |

|     |    |
|-----|----|
| %١٥ | ٣٦ |
| %١٧ | ٣٧ |
| %١٨ | ٣٨ |
| %١٩ | ٣٩ |
| %٢١ | ٤٠ |
| %٢٣ | ٤١ |
| %٢٥ | ٤٢ |
| %٢٧ | ٤٣ |
| %٢٩ | ٤٤ |
| %٣١ | ٤٥ |
| %٣٤ | ٤٦ |
| %٣٦ | ٤٧ |
| %٣٩ | ٤٨ |
| %٤٢ | ٤٩ |
| %٤٦ | ٥٠ |
| %٥٠ | ٥١ |
| %٥٤ | ٥٢ |
| %٥٨ | ٥٣ |
| %٦٣ | ٥٤ |
| %٦٨ | ٥٥ |
| %٧٣ | ٥٦ |
| %٧٩ | ٥٧ |
| %٨٥ | ٥٨ |
| %٩٢ | ٥٩ |



- الحد الأدنى للميزة التأمينية هو إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (١٢ مكرر):

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية:

- الحد الأدنى للميزة التأمينية هو إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (١٢ مكرر):

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز

مدير

الصحي :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية لدراسة مدى تأثير هذا الخروج على المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٦) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد المصارف المصرية بجمهورية مصر العربية المسجلة لدى البنك المركزى المصرى بما لا يتجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينيبه بالإضافة الى توقيع أمين الصندوق أو من ينوب عنه.

مادة (١٧) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على الوجه التالى :

(١) ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة.

(٢) ١٠% على الأكثر فى سندات قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات.

(٣) ٢٠% على الأكثر فى أسهم قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى أسهم صادرة عن جهة

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

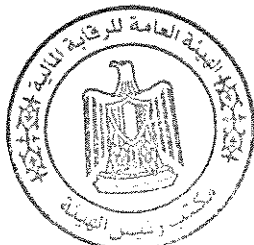
مادة (١٦) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى بما لا يتجاوز الحدود المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

ويشترط للصرف من حسابات الصندوق فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركات إدارة محافظ الأوراق المالية المتعاقد معها لإدارة استثمارات الصندوق.

مادة (١٧) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها.



٤٦٠٧٦

واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم.

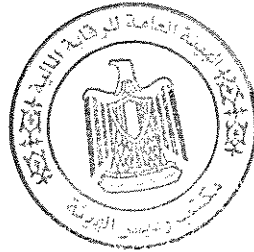
٤) ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار في السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق.

٥) ١٠% على الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا تزيد قيمة أى عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.

٦) ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية أو عينية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض، على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ سنوات وبمعدل استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

٧) ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد جملة الايداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق.

٨) ١٠% على الأكثر في استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التى أنشئ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة.



٤٦٠٧٦

مادة (١٩) :

على الصندوق عند التعامل مع أى بنك أو أمين حفظ الحصول على إقرار من البنك أو أمين الحفظ - بحسب الأحوال - بعدم السماح للصندوق بالتصرف فى تلك الأرصدة أو تحويلها إلى أية جهات أو استثمارات أخرى إلا وفقاً للتعليمات المنصوص عليها في خطاب معتمد من الصندوق ومصدق عليه من الهيئة، ولا يجوز تعديل أو

مادة (١٩) :

يلتزم الصندوق بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف المودع لديها الودائع النقدية الثابتة والأوراق المالية الى الهيئة ببيان هذه الودائع والأوراق المالية مع الإقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها الى أية استثمارات أخرى إلا بإذن من الهيئة وخلال المدة التي تحددها.

مصدق

إلغاء تلك التعليمات إلا بنفس آلية إقرارها، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الأصول المالية وفقاً لأحكام المادة (٢١) مكرر (١) من هذا النظام.

مادة (٢٠) :

يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذي يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة على الأقل كل خمس سنوات وذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة.

ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكتواري البيانات الموضحة بالنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض على الأقل وأن يكون مصدقاً عليها منه، ويتم إرسال نسخة من التقرير للهيئة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إعداده. وفي جميع الأحوال على الخبير الاكتواري أن يثبت في تقريره أى نقص أو خطأ أو أى مخالفة يكتشفها أثناء إعداده التقرير.

مادة (٢١) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٨,٥% من جملة الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (٢١) مكرر) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد بإدارة محفظة استثماراته إلى مدير استثمار أو أكثر من بين الشركات المرخص لهم من قبل الهيئة بمزاولة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية مع إلزام مدير الاستثمار بمحددات الاستثمار الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والقواعد والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة

مادة (٢٠) :

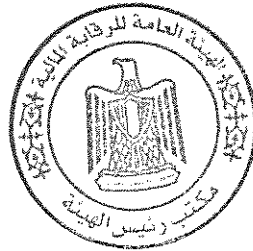
يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذي يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة كل خمس سنوات على الأكثر وكلما دعت ظروف الصندوق لذلك ويتناول هذا الفحص تقدير قيمة التعهدات القائمة وترسل صورة من تقرير الفحص الى الهيئة مصحوبة بشهادة من الخبير الاكتواري تفيد أن المسؤولين عن إدارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التي طلبها واللازمة للوصول الى تقدير صحيح عن تعهدات الصندوق ويلتزم الصندوق في جميع الأحوال بنفقات الفحص.

مادة (٢١) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٦% من الاشتراكات السنوية.

مادة (٢١) مكرر) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

الهيئة، ويتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد المبرم معها.

وفى جميع الأحوال يلتزم مجلس الإدارة بعرض تقرير على الجمعية العمومية يتضمن أسباب ومبررات اختيار شركة إدارة محافظ الأوراق المالية المشار إليها وملخص واف لأعمالها السابقة وأتعايبها، كما يتم عرض تقرير سنوى بنتائج أعماله وتقييم مجالس الإدارة له.

مادة (٢١ مكرر ١) :

فى حالة وصول أموال الصندوق المستثمرة لأكثر من مائة مليون جنيه، يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمارات ترخص له الهيئة على أن يتبعه عدد كاف من العاملين - وذلك كله وفقاً للضوابط التى تصدرها الهيئة بشأن مهامه ومسئوليته والاشتراطات الواجب توافرها فيه.

ولمجلس إدارة الصندوق بدلاً من ذلك التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الاستثمارات المالية على إدارة ما لا يقل عن ٨٠% من أمواله وفقاً لما هو وارد بالمادة (٢١ مكرر) من هذا النظام.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٢) :

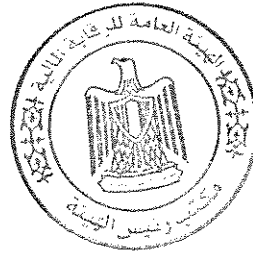
يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق للهيئة فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ المستندات والبيانات التالية :

(١) الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.  
(٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.

(٣) تقرير مراقب الحسابات متضمناً توضيح ما إذا كانت الحسابات الختامية قد أعدت وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعمول بها فى

مادة (٢١ مكرر ١) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٢) :

على رئيس مجلس إدارة أن يقدم للهيئة خلال الشهر التالى لقرار الميزانية من الجمعية العمومية للصندوق المستندات الآتية :

(١) الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.  
(٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.

(٣) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين من الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.

مست

٤) بيان عدد المطالبات التي قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار التعويضات التي تمت تسويته.

٥) تقرير مراجع الحسابات.

٦) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالته العامة ونشاطه خلال العام.

وفي حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية توافى الهيئة بالبيانات المذكورة في موعد أقصاه ٣ شهور من تاريخ إنتهاء السنة المالية، ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراجع الحسابات.

هذا الشأن ومدى تعبيرها عن المركز المالي للصندوق تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها والبيانات الأخرى التي رأى ضرورة الحصول عليها وإنها قد وضعت تحت تصرفه.

وعلى أن يتضمن التقرير - حال وجود تحفظات - بيان مدى تأثيرها على المركز المالي للصندوق.

ويتوجب على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق كتابة بأى نقص أو خطأ أو أى مخالفات يكتشفها أثناء فحصه مع إلزامه فى ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك.

٤) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق ونشاطه خلال العام.

٥) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.

٦) بيان بعدد المطالبات التي قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار المزايا التأمينية التي تم سدادها خلال العام وتلك التي ما تزال تحت التسوية.

وفي حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية توافى الهيئة بالبيانات المذكورة فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراقب الحسابات.

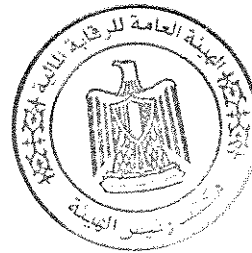
مادة (٢٣) :

يمسك الصندوق السجلات الآتية :

١) سجل العضوية.

٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.



٤٦٠٧٦

مادة (٢٣) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :

١) سجل العضوية.

٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ويقيد به استثمارات

سنة ١٤٢٦

الصندوق بالتفصيل والتغيرات التي تطرأ عليها.

٤) سجل الإيرادات.

٥) سجل الاشتراكات.

٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.

٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.

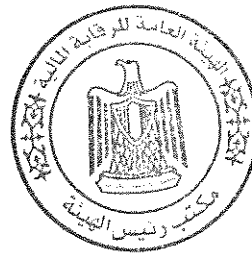
٨) سجل قروض الأعضاء.

ويجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات.

على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها.

مادة (٢٣ مكرر) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٢٥) :

تدعى الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الثلاث أشهر التالية لإنهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فى الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مجلس

٤) سجل الإيرادات.

٥) سجل اشتراكات الأعضاء.

٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.

٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.

٨) سجل قروض الأعضاء.

٩) سجل شكاوى الأعضاء.

١٠) سجل الدعاوى القضائية المتداولة.

ويجوز تطوير نظام السجلات باستخدام نظام الحاسب الآلى بما يتوافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة قبل استخدامها.

ويقوم الصندوق بالاحتفاظ فى مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتبات الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند.

مادة (٢٣ مكرر) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة لإدارة سجل الأعضاء وسجل الاشتراكات وغيرها من بيانات الأعضاء المطلوب إحاطتهم بها وكذا توزيع النشرات ودعوات حضور الجمعيات العمومية، على أن يتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد الموقع معها.

ويتم عرض تفاصيل التعاقد ومقابل الأتعاب المقرر لها على أول جمعية عمومية تالية للصندوق.

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٢٥) :

تدعى الجمعية العمومية خلال مدة لا تجاوز الثلاثة أشهر التالية لإنهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فيما يلى :

الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات  
وإنتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين إنتهت  
عضويتهم وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه وغير  
ذلك من المسائل التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في  
جدول الأعمال.

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة دعوة الجمعية العمومية  
لاجتماعات غير عادية للنظر في المسائل التي يحددها  
كما يجوز دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل.

(١) إقرار الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات.  
(٢) تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير  
مراقب الحسابات.

(٣) النظر في إخلاء مسئولية أعضاء مجلس إدارة  
الصندوق عن السنة المالية.

(٤) إنتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين إنتهت  
عضويتهم.

(٥) إقرار أى بدلات أو مقابل مادي أو مكافآت لأعضاء  
مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة  
(٣٣) من هذا النظام.

(٦) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.

(٧) المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في  
جدول الأعمال.

ويجوز لرئيس الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير  
عادي للنظر في المسائل التي يحددها، كما يجب على  
مجلس إدارة الصندوق دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء  
على الأقل، وفي حالة عدم استجابة المجلس يكون للهيئة  
دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق.

وتوجه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع قبل موعد  
الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بخطاب يبين  
به موعد الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال ومرفقاته ويرسل  
بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول، كما يتم الاعلان  
عن الدعوة بمقار وفروع الجهة التابع لها الصندوق في  
مكان واضح بذات البيانات المشار إليها ويجوز بدلاً من  
إرسال خطابات بالبريد نشر الدعوة بصحيفة يومية واسعة  
الانتشار وعلى المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا  
تحت تصرف الأعضاء جميع مرفقات الدعوة (ويجوز أن  
تقوم بتلك المهمة شركة خدمات الإدارة في حالة تعاقد  
الصندوق معها).



٤٦٠٧٦

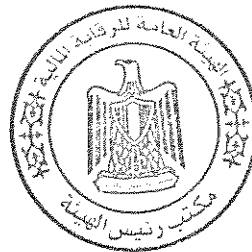
مستلم

مادة (٢٦) :

تبلغ الهيئة بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل ويرفق بالابلاغ صورة من كتاب الدعوة وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (٢٧) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، فإذا لم يتكامل العدد أجل ذلك الى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ١٠% (عشرة في المائة) من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل.



٤٦٠٧٦

مادة (٢٨) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا المسائل الخاصة بقرار حل الصندوق أو إدخال تعديل في نظامه يتصل بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو الاندماج في صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل.

مادة (٢٦) :

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة بموعد ومكان كل اجتماع للجمعية العمومية قبل إنعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل بموجب كتاب يرفق به صورة من الدعوة الموجهة إلى الأعضاء وجدول الأعمال والأوراق المرفقة، ولا يجوز للجمعية النظر في غير المسائل الواردة بجدول الأعمال، كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (٢٧) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل العدد أجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل.

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة عضواً آخر يمثلته في حضور الجمعية العمومية وعلى أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق، على أن تتم تلك الإجراءات قبل إنعقاد الجمعية العمومية بـ ٢٤ ساعة على الأقل، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

مادة (٢٨) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا القرارات الخاصة بحل الصندوق أو تعديل نظامه الأساسي فيما يتعلق بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو الاندماج في صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل.

مادة (٣٠) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراجع لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراجع الحسابات من المقيدین بالسجل العام للمحاسبة والمراجعة.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣١ مكرر) :

لا توجد

مادة (٣٠) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدین بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين، بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوى الخبرة فى مجلس إدارته.

وبمراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، كما لا يجوز التعاقد معه مرة أخرى إلا بعد مرور ٤ سنوات من تاريخ آخر سنة قام بمراجعة حسابات الصندوق فيها.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣١ مكرر) :

يجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة فى مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء فى الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة فى مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة.

وفى جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوى الخبرة والمعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.

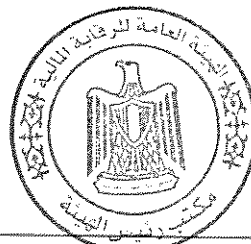
مادة (٣٢) :

يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى إحدى القضايا الماسة بالشرف أو الاعتبار ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.

مادة (٣٢) :

يشترط فى عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.



٤٦٠٧٦

مادة (٣٣) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة الى كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والسكرتير والمدير المسئول إذا كان من أعضاء مجلس الإدارة وذلك فى حالة وجود فائض يظهره تقرير الخبير الاكتوارى وبشرط موافقة الهيئة.

مادة (٣٥) :

يتولى مجلس الإدارة إدارة شئون الصندوق فى حدود أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى للصندوق ويتولى على الأخص المهام الآتية :

(أ) الاشراف على تنفيذ هذا النظام بما يحقق أغراض الصندوق.

(ب) وضع الخطة العامة لإستثمار أموال الصندوق والموافقة على مجالات توظيفها.

(ج) إعداد ميزانية الصندوق وحساباته الختامية ومركزه المالى.

(د) تعيين الخبراء وتحديد أتعابهم.

(هـ) وضع اللوائح الداخلية اللازمة للإدارة.

ويكون إجتماع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر للنظر فى شئون الصندوق، وكل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد الجلسات خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً من المجلس.

مادة (٣٣) :

أى مقابل ماذى يقرر لأعضاء مجلس الإدارة بمناسبة المشاركة فى اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عنه، سواء فى صورة بدل حضور أو بدل انتقال أو غيره، يجب أن توافق عليه مسبقاً الجمعية العمومية للصندوق.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٢) من هذا النظام يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة إلى كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك فى حالة وجود فائض يظهره الخبير الاكتوارى وبشرط موافقة الهيئة.

مادة (٣٥) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شئونه وحسن إدارته وله فى سبيل ذلك على الأخص ما يلى :

(١) تعيين المدير المسئول للصندوق، وتغييره.

(٢) تشكيل لجان منبثقة عن مجلس الإدارة وتحديد اختصاصاتها، ومتابعة تقاريرها وتوصياتها.

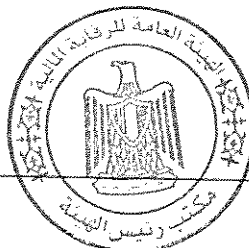
(٣) الموافقة على القوائم المالية للصندوق وإحالتها للجمعية العمومية مع تقرير مراقب الحسابات.

(٤) إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق موضحاً به موقفه المالى للعرض على الجمعية العمومية.

(٥) وضع الضوابط التى تضمن حسن أداء الصندوق وتحقيق أهدافه.

(٦) متابعة الالتزام بقواعد وضوابط حوكمة الصندوق الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويصدر أى قرارات تنفيذية لازمة لتطبيقها.

(٧) القيام بأى أعمال تحقق أغراض الصندوق، ومن ضمنها تعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمار والتعاقد مع شركة مرخص لها بإدارة محافظ الأوراق



٤٦٠٧٦

المالية وذلك كله وفقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي للصندوق والضوابط الصادرة في هذا الشأن.

(٨) اقتراح التعديلات المطلوبة على النظام الأساسي واتخاذ إجراءات اعتماد هذه التعديلات من الهيئة.

(٩) ترشيح مراقبي حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدین فی السجل العام للمحاسبين والمراجعين.

(١٠) متابعة أعمال شركات إدارة استثمارات الصندوق (في الحالات التي يتم فيها التعاقد معه).

(١١) وضع الضوابط المنظمة لكيفية إختيار الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالصندوق وكيفية تحديد أتعابها.

(١٢) وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

ويكون اجتماع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر للنظر في شئون الصندوق.

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت إذا كانت له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة أو صفة في الموضوع المعروض.

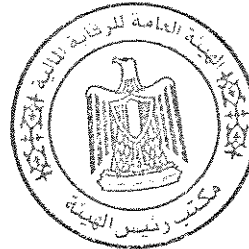
مادة (٣٦) :

يكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتكون قرارات المجلس صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين للإجتماع.

مادة (٣٧) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتي :

(١) تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.



٤٦٠٧٦

مادة (٣٦) :

لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء وإذا تساوى عدد الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (٣٧) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتي :

(١) تمثيل الصندوق أمام القضاء وفي صلاته مع الغير.

سنة

٢) يرأس جلسات مجلس الإدارة وجلسات الجمعية العمومية.

٣) التوقيع على محاضر الجلسات والمكاتبات وأذونات الصرف والشيكات مع أمين الصندوق.

٤) متابعة قرارات مجلس الإدارة ومراقبة سير العمل بالصندوق.

٥) إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة.

#### مادة (٣٨) :

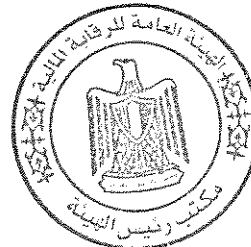
يختص مدير الصندوق بما يلي :

أ) الإشراف على النواحي الإدارية بالصندوق.

ب) الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية.

ج) اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهون وكافة الأوراق الهامة وذات القيمة.

د) إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة.



٤٦٠٢٦

٢) رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية، والتوقيع على محاضر تلك الاجتماعات.

٣) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد التوقيعات وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

٤) متابعة قرارات مجلس الإدارة ومراقبة سير العمل بالصندوق.

٥) إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة.

٦) متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط وما تخاطب به الصندوق من ملاحظات ويحيط مجلس الإدارة بها.

٧) التأكد من سداد الصندوق للرسوم السنوية لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة وفقاً للنموذج (٣) صناديق.

#### مادة (٣٨) :

يختص مدير الصندوق بما يلي :

١) الإشراف على الأنشطة المحاسبية والمالية والإدارية وشئون العاملين بالصندوق، وعلى إعداد القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية.

٢) اقتراح النظم المالية والمحاسبية ونظم المراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق على أن يتم اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.

٣) الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية.

٤) اتخاذ الإجراءات التي تكفل :

- سلامة وسرعة تحصيل موارد الصندوق.

- سلامة سداد المطالبات والمستحقات إلى أصحاب الحقوق.

٥) اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهن وكافة الوثائق الهامة.

- (٦) يجوز أن يمنحه مجلس الإدارة صلاحية التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.
- (٧) متابعة دقة واكتمال سجلات أعضاء الصندوق وسجل اشتراكات الأعضاء، وإتخاذ ما يلزم لإعداد وتوزيع البيانات والنشرات على الأعضاء والمطلوب إحاطتهم بها وكذا الإعداد لتنظيم الجمعيات العمومية.
- (٨) الإشراف على استثمار أموال الصندوق وذلك سواء بصورة مباشرة أو من خلال مدير متفرغ للاستثمار أو من خلال التعاقد مع شركة أو أكثر من شركات إدارة محافظ الأوراق المالية.
- (٩) إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة.

مادة (٣٩) :

يختص أمين الصندوق بما يلي :

- (١) متابعة مدى كفاءة وفعالية النظم والسياسات والإجراءات المطبقة في المجالات المالية والمحاسبية والمراجعة الداخلية، وإنظام إمساك السجلات المالية.
- (٢) تقديم توصياته لمجلس الإدارة أو لجنة المراجعة بحسب الأحوال بشأن القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية قبل أن ينظر فيها مجلس الإدارة.
- (٣) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد التوقيعات وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

مادة (٤٠) مكرر) :

كل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات مجلس الإدارة خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً من المجلس.

وفي الأحوال التي ينخفض فيها عدد أعضاء المجلس عن

مادة (٣٩) :

يختص أمين الصندوق بما يلي :

- (أ) وضع النظم المالية والمحاسبية والمراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق.
- (ب) العمل على إمساك السجلات المالية.
- (ج) إعداد الحسابات الختامية في نهاية السنة المالية.
- (د) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع رئيس مجلس الإدارة.
- (هـ) إتخاذ الإجراءات التي تكفل :
- الإشراف على تحصيل موارد الصندوق.
  - سداد المطالبات والمستحقات الى أصحاب الحقوق.

مادة (٤٠) مكرر) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

الحد الأدنى للنصاب القانوني لإجتماع المجلس تدعى الجمعية العمومية للصندوق لإختيار أعضاء بدلاً منهم.

مادة (٤٠ مكرر ١) :

يختار مجلس إدارة الصندوق فى أول إجتماع له بالأغلبية المطلقة للأعضاء رئيساً للصندوق ويجوز تعيين مدير الصندوق من ضمن أعضاء المجلس على ألا يكون الرئيس أو أمين الصندوق.

ويجوز لمجلس الإدارة تغيير رئيس المجلس إذا كانت هناك أسباب جدية تستوجب ذلك، على أن يتم إخطار الهيئة بذلك.

مادة (٤٠ مكرر ٢) :

يبدأ كل إجتماع لمجلس الإدارة بتوقيع كل عضو مجلس حاضر للإجتماع أمام اسمه فى قائمة تسجيل الحضور، ويدون أمام من تغيب عن الحضور ما يفيد ذلك.

يدون محضر لكل إجتماع مجلس إدارة للصندوق يدون فيه مكان وتاريخ وساعة الانعقاد وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وغير الحاضرين وتاريخ وآلية الدعوة للإنعقاد وكذا البنود التى تم مناقشتها خلال الإجتماع وملخص لما تم التداول بشأنه وكذلك القرار الذى تم الانتهاء إليه مع بيان إذا ما كان القرار بالإجماع أو بالأغلبية، وفى الحالة الأخيرة يتم ذكر عدد الأعضاء الموافقين وأسماء الأعضاء المعترضين، ويوقع على المحضر رئيس المجلس والقائم بأعمال أمين سر الاجتماع.

وترفق بمحضر الاجتماع وتعد جزءاً لا يتجزأ منه قائمة الحضور المشار إليها فى بداية هذه المادة.

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسى)

مادة (٤١) :

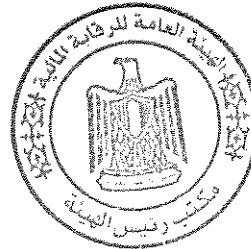
يشترط الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق

مادة (٤٠ مكرر ١) :

لا توجد

مادة (٤٠ مكرر ٢) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسى)

مادة (٤١) :

يجب إخطار الهيئة عن كل تعديل فى البيانات الآتية :

مستأن

الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين بما في ذلك الدراسة الاكتوارية والنظام الأساسي وفقاً لأخر تعديل مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأي عضو في الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

ويكون رئيس مجلس إدارة الصندوق مسؤولاً عن متابعة تنفيذ ذلك.

مادة (٥٦) :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني، وذلك بموجب خطاب من العضو أو من يفوضه موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً به المستندات اللازمة، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق، وتسرى المواد المعدلة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ اعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة.

الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأي عضو في الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

مادة (٥٦) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

مستوفى

مادة (٤٧) :

يجوز للصندوق تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق آخر مسجل طبقاً لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون، كما يشترط تقديم تقرير خبير اكتواري عن المركز المالي للصندوق المندمج والصندوق الدامج على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء.



١٤٣٦

٤٦٠٧٦

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٨) :

يحظر على الصندوق نشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة إلا إذا كانت مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه الحق فى طلب شهادات عن تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسوم المقررة عن كل شهادة.

مادة (٥٠) :

على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها إلى

مستحضر

سداد كافة التزامات الصندوق.

ويتم شطب الصندوق بقرار من رئيس الهيئة بعد انتهاء المصطفى من عمله وتوزيع ناتج التصفية ويتم نشر قرار الشطب فى الوقائع المصرية على نفقة الصندوق.

مادة (٤٧) :

يكون للصندوق - بعد موافقة الهيئة - طلب تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق آخر أو أكثر مسجل طبقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.

على أن يعرض على الجمعية العمومية تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين يبين مدى تناسب المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء المطلوب حوالة حقوقهم وغيرها من الإلتزامات الأخرى وبين الأموال والحقوق التى سيتم تحويلها للصندوق مقابل ذلك.

وفى جميع الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل إجراء عملية التحويل.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٨) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة والقرارات الصادرة تنفيذاً له إلا إذا كانت مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة. ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه طلب نسخة من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم ومقابل الخدمة المقرر عن كل بيان.

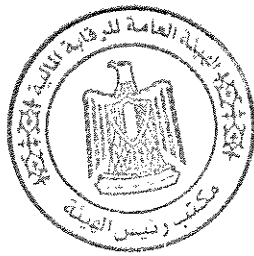
مادة (٥٠) :

على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى

الجمعية العمومية أسباب ومبررات التصفية.  
وتحدد الجمعية العمومية القائمين بالتصفية والمدة الواجب  
إنهاء التصفية خلالها وأتعاب المصفي.  
ويجب على القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع  
المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى  
المصفي بمجرد طلبها، ويمتنع عليهم التصرف في أى شأن  
من شئون الصندوق إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة (٤٥) :

يجوز للصندوق طلب الاندماج فى صندوق آخر أو أكثر  
وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق  
بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون  
رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.  
وفى جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير من أحد الخبراء  
الاكتواريين عن المركز المالى للصندوق المندمج  
والصندوق المندمج به على أن يتضمن ذلك التقرير  
الشروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق  
الأعضاء فيه.



٤٦٠٧٦

مادة (٤٦) :

فى حالة حل الصندوق أو تصفيته تؤول صافى أموال  
الصندوق إلى الأعضاء فى تاريخ الحل أو التصفية ويوزع  
عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم، وذلك بعد

مادة (٤٥) :

يجوز طلب تصفية الصندوق بعد موافقة الجمعية العمومية  
بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون  
رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.  
ويصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بتصفية الصندوق  
وشطب تسجيله وذلك فى الحالات (وبمراعاة الإجراءات)  
المنصوص عليها فى المادة (٣١) من القانون رقم ٥٤  
لسنة ١٩٧٥.  
ويصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بتعيين لجنة  
للتصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد  
نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة لإنهاء اللجنة  
من عملها.

ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى  
الأمر ذلك لحين إنتهاء اللجنة من أعمالها وتعين جهة  
العمل عضواً أو أكثر فى لجنة التصفية إذا اقتضت  
الضرورة أو إذا رأت اللجنة أن ذلك لازم لإتمام إجراءات  
التصفية بعد موافقة الهيئة وفى جميع الأحوال تقدم اللجنة  
تقريراً عن أعمالها الى الهيئة.

مادة (٤٦) :

تؤول صافى أموال الصندوق إلى الأعضاء فى تاريخ الحل  
أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة  
كل منهم.

مستشار

لتعديل أحكام النظام الأساسى وذلك فى ضوء الدراسة الاكتوارية التى يعدها الصندوق لهذا الغرض - فى الأحوال التى تستلزم ذلك - ويجب إخطار الهيئة بكل تعديل فى البيانات الآتية :

- النظام الأساسى للصندوق.  
- الشروط العامة للعمليات التى يباشرها الصندوق والأسس الفنية التى تقوم عليها.

ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وينشر فى الوقائع المصرية أى تعديل يؤثر على سلامة المركز المالى للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات أو المزايا على نفقة الصندوق.

مادة (٤٢) :

تُلغى

الباب التاسع : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٤٣) :

مع عدم الإخلال بحالات وقواعد تصفية الصندوق وفقاً لحكم المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، يجوز للصندوق أن يتقدم للهيئة بطلب تصفية بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، على أن يعرض على

- النظام الأساسى للصندوق.  
- بيان الشروط العامة للعمليات التى يباشرها الصندوق والأسس الفنية التى تقوم عليها.  
- البيانات والمستندات التى يرى مجلس إدارة الهيئة ضرورة تقديمها للتحقق من أن إيرادات الصندوق تكفى لتغطية التزاماته.

مادة (٤٢) :

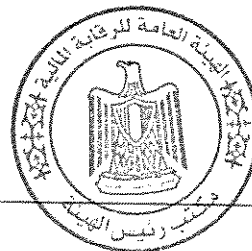
يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناءً على موافقة الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج "٢" صناديق وتنتشر هذه التعديلات فى الوقائع المصرية على نفقة الصندوق.

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة قبل البت فى طلب التعديل أن يطلب فحص الشروط العامة للعمليات التى يتولى الصندوق مباشرتها والأسس الفنية التى تقوم عليها بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين المسجلين بالهيئة.

الباب التاسع : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٤٣) :

يجوز طلب تصفية الصندوق بعد موافقة الجمعية العمومية بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.



٤٦٠٧٦